

Distr.: General
12 May 2009
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخامسة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٦٠٤

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيواساوا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لرواندا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها أيضا على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records .Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية التي تعقدها اللجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لرواندا (تابع)
(CCPR/C/RWA/Q/3/Rev.1، CCPR/C/RWA/3)
و (Add.1)

١ - بدعوة من الرئيس، اتخذ أعضاء وفد رواندا مقاعدهم حول طاولة اللجنة.

٢ - السيد نسينجيما (رواندا): قال إنه فيما يتعلق بالسؤال ١٥ في قائمة المسائل، لم تتلق الحكومة أي معلومات موثوقة بشأن حالات للأنحجار بالبشر في البلد، وحث أعضاء اللجنة على أن يحيلوا إلى الحكومة أي معلومات وردت إليهم، كي يتسنى للحكومة التحقيق فيها. لقد اعتمد العديد من القوانين وأنشئت هيئات إدارية لحماية النساء والأطفال، الذين كانوا الضحايا الرئيسيين.

٣ - وتطرق إلى السؤال ١٦ بشأن الحالة في السجون، فذكر أنه يدرك أن أعضاء شتى في اللجنة قد أثاروا هذه المسألة، بعد أن تلقوا معلومات تدعو إلى الانزعاج في بعض الأحيان من مصادر شتى بشأن الحالة في السجون. وذكر الأعضاء بالحالة المزرية التي سادت في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ حينما كان البلد يكافح للانتعاش من الإبادة الجماعية والعنف على نطاق هائل وتعيّن عليه معالجة أعداد هائلة من المحتجزين. ومنذ ذلك الحين، تم إحراز قدر كبير من التقدم لرفع مستوى سجون رواندا إلى ما يوازي المعايير الأفريقية، وقد أُجريت تحسينات شديدة على السجون، والتي أصبحت الآن تحتل مؤسسات شديدة حديثا بصورة رئيسية بدلا من المباني القديمة المحوّلة إلى سجون، بحيث أن العديد

من البلدان الأفريقية تأتي للتشاور مع السلطات الرواندية فيما يتعلق بالسجون.

٤ - السيد روسانغانوا (رواندا): قال إنه قد تم بدء برامج شتى لتقليل اكتظاظ السجون وتحسين الظروف فيها، بما في ذلك الإفراج المبكر عن السجناء وتسليمهم إلى المجتمع المحلي، والتمويل الذاتي الجزئي للسجون عن طريق صناعات السجون وورشها، وتجهيز النفايات لإنتاج الغاز الحيوي.

٥ - السيد نسينجيما (رواندا): تطرق إلى السؤال ١٧ بشأن العقوبات البديلة، بما في ذلك الخدمة المجتمعية، فقال إن نهج رواندا إزاء العقوبة يؤكد أهمية المصالحة بين المدانين بارتكاب جرائم والمجتمع. وتسعى المحاكم إلى الجمع بين أحكام السجن والخدمة المجتمعية، من أجل تعزيز إعادة إدماج المدانين.

٦ - السيد نيكيرايبغوي (رواندا): قال إن الخدمة المجتمعية قد تشمل العمل في الطرق والكباري، وإنشاء المصاطب لتقليل تحات التربة، وبناء المنازل للفئات المستضعفة وضحايا الإبادة الجماعية وتخفيف المستنقعات. وقد تسنى لمن سبقت إدانتهم إعادة الاندماج ببطء في المجتمع والدخول في حوار معه.

٧ - السيد نسينجيما (رواندا): تناول المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة فيما يتصل بالسؤال ١٨ بشأن نظام الغاكاكا للمحاكم الشعبية، الذي يمثل خليطا من محاكم القانون العادي والثقافة التقليدية. وقد استُنبط هذا النظام لمعالجة الكم الهائل من القضايا المتراكمة التي زادت عن مليون قضية بعد الإبادة الجماعية وقد تحقق هذا الهدف، حيث إنه من المتوقع أن تختفي المتأخرات المتراكمة بحلول صيف عام ٢٠٠٩. وقد بلغ عدد هذه المحاكم نحو ٩٠٠٠ محكمة في ذروتها، يعمل فيها قضاة غير محترفين بعد أن تنتخبهم المجتمعات المحلية. ويقوم قضاة محترفون فيون

والصحافة والمنظمات الأخرى، بيد أنها تستشعر أيضا حاجة شديدة لحماية المجتمع من المعلومات الزائفة عمدا، والإشاعات، وإثارة القلاقل التي تدعو إلى الفرقة، والكراهية العنصرية والعرقية. وهي تسعى عن طريق التثقيف إلى حث جميع المواطنين، بما في ذلك الصحافة، على العمل في سبيل تحقيق الإنعاش الوطني والوحدة الوطنية. وينبغي أن يوضع نصب الأعين أن رواندا ما زالت تواجه خطرا خارجيا ممن ارتكبوا الإبادة الجماعية في السابق، الذين فروا عبر الحدود إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ويحاولون على الدوام إثارة القلاقل فيما بين مؤيديهم في رواندا.

١٢- ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بموضوع التدابير التي أُخذت لمكافحة الكراهية العنصرية، التي أثّرت في إطار السؤال ٢٢، اعتمدت الحكومة في المقام الأول قوانين تحظر الكراهية العنصرية والعرقية وبالإضافة إلى ذلك قامت بجملة من تدابير تثقيفية في التربية المدنية، وذلك من خلال منظمات غير حكومية في كثير من الأحيان. وتم أيضا إنشاء معهد مستقل للسلام والديمقراطية، ينظم مؤتمرات بشأن هذه المسألة وكثيرا ما يسدي المشورة للحكومة. وذكر أيضا الجهود المبذولة على صعيد منطقة البحيرات الكبرى وتهدف إلى إنشاء مركز إقليمي للسلام وحقوق الإنسان.

١٣- ولفت الانتباه إلى الجدول الوارد في الصفحة ٢٥ من الردود الخطية التي قدمتها حكومته، فقال إنه في حين أن معدلات قيد البنات والأولاد بالمدارس الابتدائية متماثلة تقريبا، تصبح البنات أقلية متميزة في المستوى الثانوي. ومن أجل تشجيع قيد البنات بالمدارس الثانوية، اعتمدت الحكومة تدابير بإجراءات إيجابية، بالإضافة إلى تدابير اجتماعية مثل إنشاء دورات مياه مستقلة وحواضر مثل جوائز الجدارة الأكاديمية.

بجولات في أنحاء البلد، يتفقدون فيها محاكم الغاكاكا للتأكد من أن الإجراءات صحيحة قدر الإمكان. وهناك أيضا إجراءات استئناف وهيئات لعلاج الأخطاء وإساءة استعمال السلطة. وكما هو الحال في أي هيكل جديد، كانت هناك بعض المشاكل ووجه قدر من الانتقادات، وقد تم التحقيق فيها جميعها وتقويمها عند الاقتضاء. ولولا محاكم الغاكاكا، لاستغرق تجهيز المتأخرات المتراكمة من القضايا قرنا من الزمن.

٨- السيد روسانغانوا (رواندا): وجه انتباه الأعضاء إلى الإجابة على السؤال ١٩ الواردة في الردود الخطية المقدمة من الحكومة في الوثيقة CCPR/C/RWA/Q/3/Rev.1/Add.1، التي تورد تحليلا تفصيليا للقضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية المعروضة على محاكم الغاكاكا، مصنفة حسب المنطقة ومرحلة الإنجاز ومستوى المحكمة وما إذا كانت التهمة تتضمن الاغتصاب أم لا. وكما يرى الأعضاء، تم تجهيز ما يقرب من ٩٥ في المائة مما يزيد عن مليون قضية في هذا الشأن.

٩- السيد نسينجيماننا (رواندا): قال إن حوالي ثلثي القضايا اشتمل على استعمال الاغتصاب كسلاح.

١٠- السيد روسانغانوا (رواندا): قال إنه فيما يتعلق بالسؤال ٢٠، فقد تم إنشاء هيئات لكفالة توفير المعونة القانونية للفقراء حيثما أُتيحت الموارد، كما هو معروض في الردود الخطية. وتسهم رابطة المحامين الرواندية ومنتدى للمعونة القانونية تديره منظمة غير حكومية بالخدمات وتم إنشاء مراكز مختلفة للحصول على المشورة القانونية في جميع أنحاء البلد.

١١- السيد نسينجيماننا (رواندا): رد على السؤال ٢١ بشأن حرية التعبير، فقال إن الحكومة تود أن تعطي كل حرية ممكنة لجميع المواطنين، بما في ذلك أعضاء المعارضة

يبد أنه على الصعيد الوطني لم تكن الحالة كذلك في كثير من الأحيان. وبناء على ذلك، مُنحت للرئيس سلطة تعيين ممثلين في مجلس الشيوخ وغيره من الهيئات الوطنية لكفالة المشاركة المنصفة في السلطة. وقد عُين فرد من الموتوا في مجلس الشيوخ، وبعد وفاته مؤخرًا، عُين خليفة له وهو من الموتوا أيضًا. وبناء على ذلك، يمكن القول بأن الباتوا يتمتعون تمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في العهد، من أدنى مستوى إلى أرفع مستوى.

١٨ - السيد روسانغانوا (رواندا): رد على السؤال ٢٧ في قائمة المسائل، فقال إنه قد بدأ عدد من مبادرات التدريب من أجل نشر المعلومات بشأن العهد، الذي تُرجم بالفعل إلى لغة كينيارواندا. وقامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني بتنظيم برامج تدريب لموظفي الإدارة العامة وأفراد الجيش وإنفاذ القانون، فضلا عن أعضاء الهيئة القضائية والزعماء الدينيين. كما بدأت الحكومة حملة توعية تشمل بث برامج إذاعية أسبوعية. ومن المخطط القيام بمجموعة من المبادرات قصيرة الأجل لنشر الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثالث لرواندا، بما في ذلك عقد مؤتمر صحفي، وترجمة الملاحظات الختامية وتسليمها بلغة كينيارواندا إلى جميع المؤسسات ذات الصلة، ونشرها في صحف رئيسية. وتم إنشاء فرقة عمل لتقديم التقارير إلى الهيئات التعاھدية وذلك لتطوير استراتيجيات أطول أجلا لزيادة الوعي ونشر المعلومات بشأن المعاهدات والملاحظات الختامية.

١٩ - الرئيس: دعا إلى تقديم استفسارات من اللجنة بشأن الأسئلة من ١٥ إلى ٢٧ في قائمة المسائل.

٢٠ - السيد عمور: رحب بمشروع القانون لإصلاح قانون العقوبات (الرد على السؤال ١٥) وطلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

١٤ - السيد روسانغانوا (رواندا): قال، فيما يتعلق بالسؤال ٢٤ في قائمة المسائل، إنه تم منح إفراج مشروط لجميع الأحداث الذين سُجنوا للاشتراك في الإبادة الجماعية. وقبل عودتهم إلى أسرهم، أُرسِلوا إلى "مخيم تضامن" (Ingando)، حيث تلقوا فيه تدريبا على التربية المدنية وتدريباً مهنيًا وذلك لتعزيز تحسين إعادة اندماجهم في المجتمع. وبمجرد عودتهم إلى أسرهم، يحق لهم التمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الآخرون، بما في ذلك الحق في التعليم، والحق في تحقيق الذات، والحق في الصحة.

١٥ - السيد نسينجيماننا (رواندا): رد على السؤال ٢٥ في قائمة المسائل، فقال إن دستور رواندا، وبخاصة المادة ٩ منه، يكفل المساواة في الحقوق لكل مواطن فيما يتعلق بالمشاركة في الشؤون العامة ويضمن للأقليات وغيرها من فئات المجتمع التي هُملت في تاريخ رواندا شغل مناصب على الصعيد الوطني.

١٦ - ومضى قائلا إنه قد أُتخذت تدابير إدارية لكفالة إجراء انتخابات شفافة وعادلة تتضمن إنشاء لجنة الانتخابات الوطنية، وهي لجنة مستقلة مسؤولة عن إعداد الانتخابات وتنظيمها. وفضلا عن ذلك صدّقت رواندا على الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم. وقد قام عدد كبير من المراقبين الوطنيين والدوليين بالإشراف على الانتخابات العامة التي أُجريت عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بمزاعم حدوث مخالفات عديدة خلال انتخابات عام ٢٠٠٣، فقد أجرت السلطات ذات الصلة تحقيقات مناسبة في هذا الشأن وعُرضت جميع القضايا على المحاكم.

١٧ - وفيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها الباتوا (السؤال ٢٦)، تقضي المادة ٩ من الدستور بالمشاركة المنصفة في السلطة، بما في ذلك من جانب الفئات المهمشة. ويُنتخب الباتوا بصورة منتظمة كزعماء على الصعيد المحلي؛

كبالغين. وقد يثير هذا بعض القلق، لأنه على الرغم من أنه لا شك في أن هؤلاء الشباب سيتلقون تدريبا ضد أيديولوجية الإبادة الجماعية في الجيش، إلا أنهم يحملون داخلهم جراح الإبادة الجماعية وما يرتبط بها من صدمة عاطفية.

٢٤- السيدة ويدجوود: أشارت إلى مسألة ظروف السجن (الرد على السؤال ١٦)، فحثت حكومة رواندا على الاعتماد أكثر على خيار الخدمة المجتمعية، حيث إن الحبس في بيئة غير إنسانية يمثل في حد ذاته شكلا من أشكال المعاملة اللاإنسانية. وقد قدمت تقارير منظمات غير حكومية وصفا قاسيا للغاية للظروف الراهنة في السجن في رواندا. وليس من الأهمية الحاسمة فقط إتاحة زيارة الأسرة وتقديم حصص غذائية مناسبة لهم، وإنما يحظر العهد أيضا وضع المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء معا ومن ثم يلزم إيلاء اهتمام عاجل لهذا الأمر.

٢٥- ومضت قائلة إن حرية التعبير (الرد على السؤال ٢١) حق أساسي على الإطلاق كما تُسهم في الحكم الرشيد وتصحيح المشاكل داخل الحكومة. ومهما كانت وسائط الإعلام منعّصة، إلا أنها تشكل نظاما من الضوابط والضمانات على الحكومة. وقد صُنّفت دار الحرية، وهي منظمة غير حكومية راسخة، رواندا في أسفل ٥ في المائة من جميع البلدان فيما يتعلق بحرية الصحافة.

٢٦- ومضت قائلة إن الغموض الذي يكتنف عبارة "بث الفرقة" يشكل مصدر قلق شديد، حيث إنها يمكن أن تستخدم للإشارة إلى الانتقادات الموجهة لسياسات الحكومة. وبناء على ما أفادت به بعض المصادر، تم شجب المئات من الأشخاص بالاسم مؤخرا واتهامهم ببث الفرقة في برنامج إذاعي مؤخرا. وهناك قلق أيضا بشأن تخويف الصحفيين وتهديد سلامتهم البدنية، وأبلغ عدد من المصادر عن توجيه

وقد لفتت مصادر خارجية انتباهه إلى عدد من حالات البغاء القسري واختطاف الأطفال؛ وزعم أحد هذه المصادر عدم تسجيل أي شكاوى رسمية وعدم إجراء أي بحث متعمق من جانب المجتمع المدني في هذا الشأن.

٢١- وأعرب عن ترحيبه بالتشريعات التي أجازتها رواندا لمناهضة الدعوة إلى الكراهية (الرد على السؤال ٢٢)، فضلا عن المبادرات التثقيفية التي أُتخذت لقمع أيديولوجية الإبادة الجماعية. بيد أنه ربما تأثر بعض القائمين بالتثقيف أنفسهم تأثرا سلبيا في عملهم في هذا المجال وذلك لأنهم ربما كانوا قد تضرروا بشدة من جراء الإبادة الجماعية والخيارات التي اختاروها.

٢٢- ومضى قائلا إن تحسين معدلات قيد البنات بالمدارس (الرد على السؤال ٢٣) أمر يبعث على التشجيع؛ إلا أنه من الأهمية بمكان دراسة الأسباب الكامنة وراء معدلات الانقطاع عن الدراسة قبل الدراسات الثانوية وخلقها، وبحث إمكانية تثقيف أسر البنات بشأن أهمية البقاء في المدرسة. ورواندا، بوصفها بلدا يثير الإعجاب به لتمثيل المرأة بأعداد كبيرة على الصعيد الوطني، يلزم أن تبذل المزيد لكفالة تحسين معدلات قيد البنات بالمدارس.

٢٣- وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بإعادة إدماج الشباب الذين اشتركوا في الإبادة الجماعية، في المجتمع (الرد على السؤال ٢٤)، من الأهمية الحاسمة حقا إتاحة الفرص لإعادة التثقيف والتدريب المهني في مخيمات التضامن. ويلزم إيلاء المزيد من الاهتمام لأسر هؤلاء الشباب، حيث إنها تؤدي دورا رئيسيا في إعادة إدماج أطفالهم. وتساءل عما إذا كان الشباب المعنيون يتلقون أي مؤازرة سيكولوجية لمساعدتهم على تجاوز التجارب التي عانوا منها أثناء الإبادة الجماعية. وعلاوة على ذلك أعرب عن رغبته في أن يعلم ما إذا كان أي من هؤلاء الشباب قد انضم بعد ذلك إلى الجيش الوطني

تهديدات لهم وتعرضهم للضرب وإطلاق النيران عليهم. وعلى الرغم من أن رواندا قد أحرزت قدرا كبيرا من التقدم بعد مصاعب تاريخية كأداء، إلا أنها تضرب مثلا سيئا بعدم السماح للمعارضة السياسية.

٢٧- وفيما يتعلق بالاستنكاف الضميري، فقد تلقت تقارير زُعم فيها أنه قد تم سجن شهود يهوا لعدم مشاركتهم في دورية مجتمعية ليلية. وإذا صدق هذا فسيشكل انتهاكا للمادة ١٨ من العهد؛ إذ ينبغي احترام حرية الضمير لهذه المجموعة الدينية، مهما كانت أقلية صغيرة.

٢٨- ومضت قائلة إنه كثيرا ما تأبى الدول الاعتراف بالأقليات، إلا أنه من الأهمية بمكان الحفاظ على فئات مثل الباتوا وكفالة احترام حقوقهم (الرد على السؤال ٢٦). ولا يلزم أن تسمح رواندا فقط للباتوا بالمشاركة مشاركة تامة في المجتمع المدني، وإنما يجب أيضا أن تستعيد طريقة حياتهم التقليدية إذا رغبوا في ذلك.

٢٩- السيدة شانيه: سألت بصورة محددة عن الكيفية التي تنفذ بها المادة ١٩٠ من الدستور في رواندا في الواقع العملي واستفسرت أيضا عن مدى التوافق بين نظام الغاكاكا والمادة ١٤ من العهد، خاصة نظرا للعدد الكبير من القضايا التي تتناولها محاكم الغاكاكا. وأعربت عن قلقها لاحتمال أن تفتقر هذه العدالة المحلية إلى التجرد والموضوعية اللازمين، في قضايا تشمل الاغتصاب، على سبيل المثال. وفيما يتعلق بالسؤال ١٧، سألت عن من يحق لهم أداء الخدمة المجتمعية وما هي الضوابط الموضوعية لرصد هذا العمل.

٣٠- السيدة ماجودينا: أشارت إلى السؤال ٢٦، فأعربت عن القلق لعدم ذكر الباتوا كجماعة عرقية في التقرير، الذي لا يتضمن سوى تعريف لجماعات الأقلية الوطنية. وقالت إن الباتوا، بوصفها جماعة محرومة وغير مندججة اندماجا جيدا في المجتمع، ما زالت لا تعي تماما حقوق الإنسان الخاصة بها،

بما في ذلك حقوقها السياسية والمدنية. كما أعربت عن القلق لأن التقرير أورد جريمة الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤ كأساس لرفض الاعتراف بالأقليات أو الجماعات العرقية. ولا يؤدي هذا النهج إلى معالجة التوترات المتأصلة الحالية ومن ثم من الأرجح أن يؤدي إلى تفاقم المشاكل بدلا من حلها.

٣١- السيدة موتوك: أشارت أيضا إلى السؤال ٢٦، وسألت عن الفرق في رواندا بين السكان الأصليين والأقليات وما إذا كان يحق للباتوا الحصول على مركز السكان الأصليين. وفيما يتعلق بالسؤال ٢٧، أعربت عن رغبتها في أن تعلم التعليم الذي يتلقاه القضاة فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والعهد.

٣٢- السيد بوزيد: أشار إلى المادة ٢٥ من العهد، فلاحظ أن دستور رواندا لا يذكر الحق في التصويت وتساءل عما إن كانت للجنة الانتخابات الوطنية سلطة الترويج لهذا الحق لدى مواطني رواندا.

٣٣- السيد باغواتي: أشار إلى السؤال ٢٧، فأعربت عن رغبته أيضا في معرفة كيفية تدريب القضاة فيما يتعلق بأحكام العهد وما هي فئة القضاة الذين يتلقون هذا التدريب. وبالإضافة إلى ذلك، سأل عن التدابير التي أُتخذت لتحسين إلمام السكان بالقانون وما إذا كان يجري توفير أموال للمعونة القانونية وذلك لكفالة ليس فقط تيسير نيل العدالة وإنما أيضا فرض إنفاذها.

٣٤- السيد ثيلين: أشار إلى عبارة "never again" (لن يتكرر هذا أبدا) الحفورة على نصب تذكاري في موقع مخيم الموت في تريلينكا، فأعربت عن أسفه لأن المجتمع الدولي لم يتدخل للحيلولة دون وقوع جريمة الإبادة الجماعية في رواندا. ومن أجل تلافي تكرار الأحداث الفظيعة التي وقعت في عام ١٩٩٤، شدد على أهمية كفالة استقلال الهيئة

والذي يُحتمل أن يتفجر. وحث أعضاء اللجنة على أن يلتصقوا الحصول على معلومات مباشرة عن الحقائق على أرض الواقع.

٣٧- وتناول مسألة حرية الوجدان، فقال إنه تُعرض بدائل على مَنْ يحول دينهم دون الاشتراك في بعض الأنشطة. ويُمنح إعفاء خاص للسبتيين كي يتمكنوا من اغتنام فرصة بديلة لأداء الأعمال المجتمعية يوم الأحد بدلا من يوم السبت، وهو يوم راحتهم، في حين لا يُطلب من شهود يهوا سوى العمل كحَمَلَة للمشاعل أثناء النشاط العسكري الليلي. أما فيما يتعلق بالباتوا، فلا يمكن القول بأنهم يملكون منتزه البراكين الوطني، الذي لم يعيشوا فيه منذ فترة طويلة؛ وهذه حقيقة تاريخية. بيد أن من الحقيقي أنهم قد هُمِّشوا ويحتاجون لهذا السبب لأن يستفيدوا، مع غيرهم من الفئات المهمشة، من التدابير الإيجابية التي تيسر اندماجهم. والفئة العرقية الوحيدة في رواندا هي الفئة العرقية الرواندية، التي تتألف من التوتوسي والهوتو ومجتمعات محلية وطنية أخرى. ومن أجل صالح الوحدة الوطنية، لا يمكن السماح بأن يسود مفهوم سوى مفهوم الأمة الرواندية.

٣٨- ومضى قائلا إنه قد نشأت مشكلة نظرية أخرى أثناء المناقشة بشأن محاكم الغاكاكا، يلزم النظر إليها كما هي في حقيقتها وهي: استجابة رواندا للحاجة إلى نظام عدالة عملي، مهما كان مختلفا عن نظم القانون الفرنسي أو القانون العام، على سبيل المثال. لقد مارست أعمالها في وضوح النهار، بمشاركة المجتمع المحلي فيها مباشرة، حيث كان أفراد المجتمع شهود عيان على الفظائع التي ارتكبت ويمكن أن يُدَلَّوا بشهادتهم في الإجراءات. وعلاوة على ذلك، أصبحت هذه المحاكم، التي تجسدت فيها جميع مبادئ القانون الأساسية، تُرى كنماذج تُحتذى ويقوم باحثون في هذا الميدان بدراستها.

القضائية وحرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، كما نصت على ذلك المادتان ١٤ و ١٩ من العهد.

٣٥- تم تعليق الجلسة الساعة ١٢/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٢٠.

٣٦- السيد نسينجيماننا (رواندا): قال إنه في حين أنه يقدر الملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة، فقد استند بعضها إلى معلومات خاطئة أو غير حديثة. وعلاوة على ذلك، فإن بعض المسائل التي أثّرت نظرية ولا تتصل بالحالة الفعلية في البلد. لقد كانت الكراهية فيما بين الأعراق المحرك الذي دفع إلى الإبادة الجماعية ويجب ألا يُسمح لها بأن تظل برأسها مرة أخرى. وهذه هي مسؤولية الدولة، التي يتعين أن تمارسها مع المعرفة الكاملة للخطر المحدق دائما باندلاع العنف مرة أخرى. هذه هي الحقائق ويلزم تناولها بحرص بالغ، وبرغم ذلك توجد حرية الصحافة. وبالمثل، لا يمكن التسامح إطلاقا فيما يتعلق بالفساد، بموجب قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣. بل إنه كانت هناك قضايا، أوردتها الصحافة بحرية، فقد فيها وزراء مناصبهم وألقي القبض على بعض مسؤولي الدولة لأسباب تتعلق بالفساد. وبموجب القانون، لا يُحد من حرية التعبير إلا حينما تخدم حملة كراهية، مما لا يمكن التسامح بشأنه مرة أخرى في رواندا. وفيما يتعلق بمسألة المعارضة السياسية، يتعين أن يوضع نصب الأعين أن الديمقراطية تأتي بألوان كثيرة ولا تتخذ نفس الشكل المحدد من بلد لآخر: فقد تضطر الحوكمة الديمقراطية أحيانا إلى أن تتخذ أشكالا مختلفة كي تكون فعالة. وفي حين أن من الحقيقي أن التنافس هو من حقائق الحياة السياسية، لا سيما أثناء فترة الانتخابات، قامت الحركة الديمقراطية الجمهورية في الماضي القريب بصورة منتظمة بغرس بذور الفرقة في البلد وهناك قوى أخرى تسعى إلى الترويج للبرنامج نفسه. ويتمثل التحدي في البناء على أساس ما هو قائم وليس على ما تهدم، للتوفيق بين حقائق الواقع المش

تصدر أحكام قاسية جدا بصورة متزايدة من قبل هذه المحاكم، التي لا يَزوَدُ فيها المدعى عليهم بالوسائل الحديثة للدفاع التي من حقهم الحصول عليها.

٤١ - السيد نسينجيماننا (رواندا): أكد على أن محاكم الغاكاكا تتخذ شكل تجمعات عامة يتصرف فيها المجتمع المحلي كطرف ثالث في الإجراءات بين مَنْ يوجّه الاتهام والمتّهم ويُستخدم كمصدر للحصول على مزيد من المعلومات. ومن الحقيقي أن نظام إقامة العدل ليس كاملا، كما أن النظام السياسي ليس كاملا، فقد تداعى من قبل بسبب مصاعب تشاطر السلطة. بيد أنه من المهم ملاحظة أن أعداد الهوتو أكثر من أعداد التوتسي في الحكومة في الوقت الراهن. ويتمثل الاهتمام المهيمن في بناء سيادة القانون ومكافحة كل من السلبية وتوجيه الاتهامات بسوء نية، والقيام في الوقت نفسه، بتطوير واتباع سياسة للمصالحة. والغرض من جميع القوانين والتدابير الجديدة التي اعتمدت أو اقترحت هو إخراج البلد من الهوة التي وقع فيها من جراء الإبادة الجماعية.

٤٢ - ووجّه الشكر للجنة لإتاحة الفرصة لعرض التقرير الدوري الثالث لرواندا والرد على أسئلة الأعضاء، ولاحظ أن صورة حالة حقوق الإنسان التي ظهرت محدودة بالضرورة. ولا يمكن الحصول على فكرة دقيقة عن الحقائق على أرض الواقع إلا بزيارة البلد. وبناء على ذلك دعا أعضاء اللجنة إلى السفر إلى رواندا كي يشهدوا بأنفسهم التقدم المحرز في إنفاذ أحكام العهد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

٣٩ - السيد روسانغانوا (رواندا): شدد على أن الخدمة المجتمعية لا تعني العمل سُخرة: فهي تؤدّى في إطار الظروف المحددة في قانون العمل ويتمتع مَنْ تُسند إليهم مهمة أداء هذه الخدمة بذات الحقوق التي يتمتع بها العمال الآخرون، بما في ذلك الحق في الراحة. وفيما يتعلق بمسألة مشروع القانون الجنائي، فهو معروض حاليا على البرلمان ويمكن توقع اعتماده في القريب العاجل. ويتولى المركز الوطني للصحة النفسية، بدعم من منظمات غير حكومية، رعاية الأطفال الذين شاركوا في الإبادة الجماعية. أما بالنسبة للقضاة، فيُطلب منهم جميعهم تلقي التدريب المناسب. وعاد إلى تناول موضوع محاكم الغاكاكا، فقال إنها تكفل المساواة في الأسلحة لجميع الأطراف المعنية. ولا يجري تناول قضايا الاعتصاب في جلسات الاستماع العلنية هذه، بوازع من احترام الضحايا. وتتاح المعونة القانونية لمن يعانون من شدة الفقر، وبخاصة عن طريق مرافق المعونة القانونية (Maisons d'Accès à la Justice) التي تُنشأ في جميع أنحاء البلد، فضلا عن طريق المنظمات غير الحكومية.

٤٠ - السيدة ويدجوود: قالت إن الغاية لا تبرر الوسيلة دائما؛ ولا يمكن أبدا تبرير مهاجمة صحفيين بقضبان حديدية. وأشارت إلى الأنباء التي تفيد باستحالة تنظيم حزب معارضة في البلد، فشددت على أهمية القيام بذلك، ليس فقط امتثالا للمعاهدة، وإنما أيضا من أجل صالح رواندا. إذ ما لم يتمكن الهوتو من التعبير عن آرائهم صراحة، يُخشى من إمكانية حدوث المزيد من الانتهاكات. أما فيما يتعلق بمشاركة أفراد المجتمع المحلي في جلسات استماع الغاكاكا، فهذا يحمل مخاطر في طياته، حيث إنه قد يقوم أفراد بالترويج لمصالحهم الشخصية ويتمكنون من الخداع، لا سيما في ظل عدم وجود ضمانات قانونية. ويلزم تدخل طرف ثالث للحيلولة دون خطر تأثر المحلّفين المشكّلين ذاتيا تأثرا لا موجب له بإشاعات أو مخططات فردية. ومن المعروف أنه